

من أحكام الطهارة

تعريف الطهارة

الطهارة لغة: النظافة من الأوساخ.

وشرعاً: صفة يحكم العقل بثبوتها وحصولها، يستباح بها فعل كالصلاة والطواف ومس المصحف، الذي منعه الحدث الأصغر (الوضوء) أو الأكبر (الغسل)، أو حكم الخبث الذي هو عين النجاسة.

أقسام الطهارة

تنقسم الطهارة إلى قسمين:





- **القسم الأول:** الطهارة من الخبث، وهي إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه.

- **القسم الثاني:** الطهارة من الحدث، وتشمل الوضوء والغسل وكذا التيمم.

ما يرفع الحدث والخبث

يزول الحدث والخبث بالماء المطلق الطاهر في نفسه، المطهر لغيره، فيشمل ماء البحر والمطر والآبار، أو ما ذاب من الجمود كالبرَد والجليد ما دام لم يتغير لوناً أو طعماً أو ريحاً بشيء يفارقه غالباً.

ويجوز الوضوء أو الغسل بالماء المتغير من أجزاء الأرض كالكبريت والتراب، أو ما يتولد

منه كالسّمك والدود والطحلب، أو تغيير الماء بورق الشجر أو آلة السقي كالحبل والدلو.

الأعيان الطاهرة

- ١ - كل حي ذي روح.
- ٢ - البلغم، والقيء إن لم يتغيّر عن حالة الطعام، والقلس وهو ما تقذفه المعدة عند الامتلاء.
- ٣ - الماء الأصفر الذي يخرج من المعدة.
- ٤ - ميتة الأدمي، وميتة ما لا دم له من جميع خَشَاش الأرض كالعقرب والجندب والخنفس والبرغوث، وميتة البحري من السمك.



- ٥ - ما ذكي بذبح أو نحر أو عقر أو صيد من غير محرّم الأكل.
- ٦ - الشعر ومنه الوبر والصوف، وزغب الريش كذلك هو طاهر.
- ٧ - النبات، وهو كل ما ينبت من الأرض.
- ٨ - لبن الأدمي، ولبن غير محرّم الأكل.
- ٩ - روث وبول وزبل الدجاج والحمام وجميع الطيور المباحة إن لم تتغذَّ بالنجاسة.
- ١٠ - رماد النجس ودخاناه.
- ١١ - الدم غير المسفوح؛ وهو ما يرشح من اللحم بالنسبة للمذكي.

الأعيان النجسة

- ١ - ميتة غير الآدمي، وما خرج منها من بول ومخاط وبيض... واللحم والعظم والعصب والقرن...
- ٢ - الدم المسفوح الذي يسيل من ذبح أو غيره.
- ٣ - ما يخرج من المعدة كالدم الخالص.
- ٤ - فضلة الآدمي من بول وغائط، وفضلة محرم الأكل كالحمار.
- ٥ - القيء المتغير عن حالة الطعام لونا أو طعماً أو ريحاً.
- ٦ - المني والمذي والودي والقيح والصديد.



ما يعفى عنه من النجاسات

- ١ - قدر رأس الأصبع الصغير من الدم أو القيح أو الصديد، سواء كان من آدمي أو حيوان أصاب ثوباً أو مكاناً أو بدنأً.
- ٢ - سلس البول إذا كان يأتيه كل يوم ولو مرة.
- ٣ - بلل البواسير الذي يصيب البدن أو الثوب كل يوم ولو مرة.
- ٤ - ما يصيب المرضعة في ثوبها أو جسدها من بول أو غائط من الطفل بشرط أن تحاول درء النجاسة عنها ما أمكن.
- ٥ - ما يصيب الجزار والكناف والزبال والكناس بعد التحفظ من النجاسة.

٦ - فضلة الدواب من بول أو روث تصيب
البدن أو الثوب، لمن يباشر رعيها وعلفها
وربطها.

٧ - أثر الدمّل ما دامت لم تعصر، فإن تم
عصرها لم يعف عما زاد على قدر رأس
الأصبع الصغير إلا إذا كان مضطراً للعصر
فيعفى كذلك عن الزائد.

٨ - ثوب المرأة الطويل الذي يصيب الأرض
ويتعلق به الغبار ما دامت إطالته للستر
وليس للزينة أو الفخر.



مع تحيات
الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والنوقاف

الموقع الإلكتروني للهيئة

www.awqaf.ae

مركز الفتوى الرسمي في الدولة باللغات (العربية، والإنجليزية، والأوردو)

للإجابة على الأسئلة الشرعية وقسم الرد على النساء ٢٢ ٢٤ ٨٠٠

من أحكام الغسل

تعريف الغسل

الغسل لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقاً لتنظيفه.

وشرعاً: هو إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية العبادة مع ذلك.





حكمه

الوجوب عند حصول موجب، لقولى تعالى:
﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

موجبات الغسل

١ - خروج المنى: في اليقظة بلذة معتادة،

أو في الأحلام بلذة أو بغير لذة، فعن

عائشة رضي الله عنها قالت: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

الرَّجُلِ يَجِدُ البَّلَلَ وَلَا يَذُكُرُ احْتِلَامًا قَالَ:

«يَغْتَسِلُ» وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ

وَلَا يَجِدُ البَّلَلَ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ

أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟

قَالَ: «نَعَمْ». (سنن أبي داود).

ولما ورد عن أم سليم قالت: يا رسول الله!

إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ
غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ
الْمَاءَ» (متفق عليه).

٢ - الجماع: بإدخال الحشفة - رأس الذكر -
في الفرج؛ لقوله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ
شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ
الْغُسْلُ». (صحيح مسلم).

٣ - الحيض: ولو دفعة واحدة، لقوله ﷺ:
«دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ
تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي»
(صحيح البخاري).

٤ - النفاس: ولو بلا دم.



فرائض الغسل

هي:

١ - النية: وهي أن ينوي المغتسل بقلبه أداء

فرض الغسل، ورفع الحدث الأكبر،

وتكون عند أول مغسول، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا

الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (متفق عليه).

٢ - تعميم ظاهر الجسد بالماء: ويجب تتبع

الشقوق والتكاميش في البدن.

٣ - الموالاتة بين أعضاء الجسم: فلا يجوز أن

يقع تراخٍ بينها.

٤ - الدلك: وهو إمرار اليد أو ما ينوبها على

أعضاء الجسم، مع صب الماء أو بعده ما

لم يجف، والأولى أن يكون مع الماء.

٥ - تخليل الشعر: ليصل الماء إلى البشرة، سواء كان خفيفاً أو كثيفاً، ولا يجب نقض الشعر المصفور إلا إذا كان شديداً بحيث يمنع وصول الماء إلى البشرة أو باطن الشعر؛ لحديث أم سلمة: أن امرأة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقِضْهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ» (صحيح مسلم).

سنن الغسل

هي:

١ - غسل اليدين إلى الكوعين: لما ورد عَنْ



عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ...»
(الموطأ).

٢ - مسح صماخ الأذنين.

٣ - المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

مستحبات الغسل

هي:

١ - التسمية: ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

٢ - تقليل الماء بلا حد: فعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسَلُ مِنْ إِنْاءٍ هُوَ

الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ. (الموطأ).

٣ - التلث: لحديث ميمونة قالت: وَضَعْتُ

لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ،
فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ
ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ
بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ
وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ
الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ
رِجْلَيْهِ. (متفق عليه).

٤ - التيمن: وهو تقديم اليد أو الرجل اليمنى
على اليسرى؛ لما روي عن عائشة ؓ أنها

قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ
وَتَرَجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي
شَأْنِهِ كُلِّهِ. (متفق عليه).



مع تحيات
الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والنوqاف

الموقع الإلكتروني للهيئة

www.awqaf.ae

مركز الفتوى الرسمي في الدولة باللغات (العربية، والإنجليزية، والأوردو)

للإجابة على الأسئلة الشرعية وقسم الرد على النساء ٢٢ ٢٤ ٨٠٠

من أحكام التيمم

تعريف التيمم

التيمم لغة: القصد والعزم.

وشرعاً: طهارة ترايبية - وما في حكم
التراب - تشتمل على مسح الوجه واليدين
بنية، تستعمل عند عدم الماء، أو عند عدم
القدرة على استعماله لعجز أو
مرض أو غير ذلك.





حكمة مشروعيتها

١ - المحافظة على الصلاة، لئلا تطول مدة غيبة الماء، ويعتاد المكلف ترك العبادة، فتصعب المعاودة عند وجود الماء.

٢ - الجمع بين التراب الذي هو مبدأ الإيجاد، والماء الذي هو سبب استمرار الحياة.



٣ - التيسير على المسلم في أداء العبادات.

حكمه

التيمم رخصة وقد يعرض فيه
الوجوب كمن لم يجد الماء،
أو خاف الهلاك باستعماله، أو
وقوع الأذى الشديد.

الأصل في مشروعيته

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وقوله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى

النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ
صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ،



وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً،
 وجعلت تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ
 الْمَاءَ» (صحيح مسلم).

أسباب التيمم

١ - فقدان الماء الكافي للوضوء أو

الغسل: ويتحقق هذا السبب عند
 بذل الجهد في الطلب.

٢ - المرض: فمن خاف حدوث

المرض أو زيادته أو تأخر براءه؛
 فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد ولو
 كان جنباً، ما دام لا يتمكن من

تناول الماء ورفعہ من الإناء، أو لا
 يقدر أن یمسك نفسه حتى یرفع،
 ولا يجد من یوضئه، قال تعالی:
 ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ
 حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

٣- السفر: يشمل السفر الواجب،
 والمندوب، والجائز، ولا يشترط
 أن يكون السفر مما تقصر فيه
 الصلاة، والمسافر يتيمم لعدم
 الماء أو لعدم القدرة على
 استعماله رفعاً للحرج
 والمشقة.





٤ - العطش: يباح التيمم إذا خاف

المتيمم عطشه أو عطش غيره.

٥ - الخوف من خروج الوقت: لقوله

تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، والمراد

بخروج الوقت أن لا يدرك من

الصلاة ركعة.

٦ - الخوف من فوات المنافع الشرعية:

كما إذا خاف المسلم فوت مصلحة

شرعية كالمال، فيتيمم.



ما يستباح بالتيمم

إذا كان المتيّم مريضاً أو مسافراً جاز له التيمم للفرائض والجمعة وصلاة الجنّزة ومس المصحف وغير ذلك مما يشرع له الوضوء. ومن تيمم لفقد الماء وهو غير مسافر وغير مريض (حاضر صحيح) إنّما يتيمم لأداء الفريضة غير الجمعة، ولصلاة الجنّزة إذا تعينت عليه، بأن لا يوجد متوضئ يصلي عليها ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يصل إليه، أما النوافل فلا يتيمم لها استقلالاً، إلاّ تبعاً لفرض، بشرط أن تتصل النوافل بالفريضة المتيّم لها.



فرائض التيمم

١ - النية: لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا

نَوَى...» (صحيح البخاري).

٢ - التَّيْمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ: لقوله تعالى:

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

والصعيد يشمل التراب والحجر

الصلب وجميع أجزاء الأرض

ما دامت على طبيعتها لم تغيرها

صنعة آدمي بطبخ ونحوه، ولا

يتيمم على الذهب والفضة،

ولا الياقوت واللؤلؤ، ولا على

البساط والثياب والحصير والنخيل
والحلفاء إلا للضرورة؛ كأن لا
يجد غيرها، وألا يمكن قلعها، وأن
يضيق الوقت.

٣- الضربة الأولى: وهو أن يَضَعَ
المتيمم يديه على الصَّعيد ولو لم

يعلق بهما شيء؛ لقول

النَّبِيِّ ﷺ: «... إِنَّمَا

كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ

تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ

الْأَرْضَ، ثُمَّ

تَنْفُخَ، ثُمَّ





تَمَسَّحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيَكَ...»

(صحيح البخاري)، ولا يشترط توصيل
التراب إلى أعضاء التيمم.

٤ - تَعْمِيمُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِلْكَوْعَيْنِ:

لما ثبت عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه:
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ بِالتَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ
وَالْكَفَّيْنِ. (سنن الترمذي).

ويجب نزع الخاتم، ولا يجب متابعة
الغضون ولا التعمق في أسارير
الوجه، ولا تخليل اللحية
ولو خفيفة.



٥ - الموالاة بين التيمم والصلاة: حيث يُشترط أن يكون التيمم مُتَّصلاً بالصلاة؛ ودخول الوقت شرط للتيمم.

- لا يُصَلَّى بالتيمم إلا فرض واحد.

- لا بأس بصلاة النافلة بتيمم الفريضة إذا أتى بها بعدها مباشرة.



- كما يجوز أن تصلّى نوافل عدة بتيمم واحد إذا كن في فور واحد، وإلا فلا يجوز.



- ومن تيمم لفريضة فصلى قبلها نافلة فعليه أن يعيد التيمم.

سنن التيمم

١ - التسمية والضربة الثانية: ومن تركهما فلا شيء عليه.

٢ - الترتيب في الأفعال: بأن يمسح الوجه قبل اليدين، فإن نكسَ فالأولى أن يعيد مسح اليدين استئناً، وإن صلى فصلاته صحيحة ولا يعيدها.



٣ - التيمن، وكونه إلى المرفقين: ومن اقتصر على الكوع وصلى فصلاته صحيحة، والأولى أن يعيد التيمم والصلاة ما دام لم يخرج وقتها، وإلا فلا.

٤ - نَفَضُ مَا تَعَلَّقَ بِهِمَا مِنَ الْعُبَارِ: فإن مسح بهما على شيء قبل أن يمسح بهما على وجهه ويديه صحَّ تيممه.

مبطلات التيمم

١ - يبطله ما يبطل الوضوء من النواقض،



وسواء كان ذلك التيمم للحدث الأصغر
أو للحدث الأكبر، ويضاف الآتي:

٢ - يبطله وجود الماء قبل الدخول في الصلاة
إذا كان الوقت متسعاً.

٣ - يبطله طول الفصل بين التيمم والصلاة.

٤ - يبطله إن صَلَّى به فرض، فإن صَلَّى
المتيمم فرضاً ثانياً بطل الثاني.

٥ - يبطله إذا تذكر وجود الماء أثناء الصلاة
إذا اتسع الوقت ولو كان وقتاً مختاراً.





مع تحيات
الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والنوقاف

الموقع الإلكتروني للهيئة

www.awqaf.ae

مركز الفتوى الرسمي في الدولة باللغات (العربية، والإنجليزية، والأوردو)

للإجابة على الأسئلة الشرعية وقسم الرد على النساء ٢٢ ٢٤ ٨٠٠

من أحكام المسح على الخفين

تعريف المسح على الخُفَّين

إصابة اليد المبتلّة بالماء الخفين الملبوسين
بشروط معلومة.

حكم المسح على الخفين

رخصة، وهو جائز في السفر والحضر،
تيسيراً على المصلين.





مشروعيته

ثبتت مشروعية المسح بحديث علي رضي الله عنه قال: «... لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه» (رواه أبو داود والدارقطني).

ولما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ، فأهويتُ لأَنْزِعَ خُفَيْهِ، فقال: «دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما. (متفق عليه).

كيفية المسح على الخفين

يبلل يده ثم يضع يميناه على أطراف أصابع رجله، ويسراه تحتها، ويمرهما

للكعيبين، ويمسح اليسرى بعكس اليمنى.
ويسن مسح الرّجل اليمنى باليد اليمنى،
والرّجل اليسرى باليد اليسرى.

ومن ترك مسح الأعلى فالمسح باطل،
ومن ترك مسح الأسفل يُعيد الصلاة في





الوقت المختار، ويكره غسل الخفين أو تتبع
غضونهما أو تكرار المسح.

شروط المسح على الخفين

١ - أن يلبسهما على طهارة مائة
لا ترابية: ففي الصحيحين: عن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه كان مع
النبي ﷺ في ذات ليلة في مسير،
فذكر وضوء النبي ﷺ قال: ومسح
برأسه، ثم أهويتُ لأنزع خفيه فقال:
«دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين»
ومسح عليهما. (متفق عليه).

٢ - ألا يلبسهما من أجل

الحفاظ على الحناء

ونحوه أو للنوم.

٣ - أن لا يكون على أعلى

الخف حائل كشمع أو خرقة.

٤ - أن يكون الخفُّ من الجلد،

ومثله ما كان من قطن أو

كتان أو صوف، بشرط أن يكون

ظاهره جلدًا.

٥ - أن يكون طاهرًا.

٦ - أن يكون مخروطاً

غير ملزق.



٧ - أن يكون ساتراً للمحل المفروض

غسله في الوضوء.

٨ - إمكان متابعة المشي فيه

بحسب المعتاد، بحيث لا ينسلت

من الرجل عند المشي.

مدة المسح على الخفين

لا مدة للمسح، فيجوز المسح على

الخفّ ما دام يلبسه وفق الشروط المتقدمة،

لأن الأدلة فيه وردت مطلقة، لكن يندب

نزع الخفّ في كل يوم جمعة ولو لبسه يوم

الخميس، كما يندب نزعه كل أسبوع مرة.

مبطلات المسح على الخفين

- ١ - إذا وجب الغسل من الجنابة أو الحيض أو غيرهما.
- ٢ - إذا خرق قدر ثلث القدم.
- ٣ - إذا لم يمسح الأعلى.
- ٤ - إذا نزع أكثر الرجل لساق الخف أو كله.



مع تحيات
الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والنوقاف

الموقع الإلكتروني للهيئة

www.awqaf.ae

مركز الفتوى الرسمي في الدولة باللغات (العربية، والإنجليزية، والأوردو)

للإجابة على الأسئلة الشرعية وقسم الرد على النساء ٢٢ ٢٤ ٨٠٠